

ونميز في هذا العنصر بين النوعين من الاختصاص هما الاختصاص النوعي المتعلق بنوع النزاع او المعاملة والاختصاص المحلي الذي يتعلق بالحدود الجغرافية التي يمتد او يجب ان يقع في دائرتها رفع النزاع وبرجوع الاختصاص في حالة ما إذا رفع نزاع مدني امام المحكمة التجارية بخلاف المشرع الجزائري الذي تبنى نظام وحدة القضاء بدلا من مبدأ التخصيص وعليه لا يحكم بعدم الاختصاص لورفع النزاع المدني على المحكمة الى اقسام مجرد تقسيم اداري بحث ولا يدخل في تقسيم القضاء